

الحديث المقلوب وأنواعه

إبدالِ رَاوِ مَا يَرَاوِ قِسْمٌ وَقَلْبُ إِسْتَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ: قوله: (إبدالِ رَاوِ مَا يَرَاوِ قِسْمٌ...وقلبِ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ). (المقلوب) قال السخاوي: وحقيقة القلب تغيير من يعرف برواية ما غيره عمداً أو سهواً" اه فتح المغيب 1/318. والقلب يكون تارة في الإسناد، وتارة في المتن، وتارة يكون في المتن والإسناد، فالإسناد كأن يُبدلَ رَاوِيَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَقَارُبٌ فِي اللَّفْظِ، كَأَن يُبَدَّلَ عَاصِمَا الْأَخْوَالِ بِوَأَصِلِ الْأَخْدَبِ لِتَقَارُبِهِمَا فِي اللَّفْظِ وَالسَّمْعِ، مَعَ اخْتِلَافِهِمَا، أَوْ يَبْدَلُ يَحْيَى بْنَ بَكِيرٍ بِيَحْيَى بْنِ أَبِي بَكِيرٍ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ أَبُو زَكْرِيَا الْمَصْرِيِّ. وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ اسْمُهُ نَسْرٌ وَيُقَالُ بِشَرِّ بْنِ أَسِيدِ الْعَبْدِيِّ الْكُوفِيِّ. وَكِلَاهُمَا مِنَ الرَّوَاةِ، فَالْأَوَّلُ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ يَرَوِي عَنْهُ الْبَخَارِيُّ كَثِيرًا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، وَأَمَّا الثَّانِي فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ، فإِبْدَالِ رَاوِيَا يُسَمَّى قَلْبًا، يُقَالُ: انْقَلَبَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى فُلَانٍ، فَجَعَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ فُلَانٍ وَقَدْ أَخْطَأَ. أَنْوَاعُ الْقَلْبِ: وَقَدْ يَكُونُ قَلْبُ الْإِسْنَادِ بِإِبْدَالِ رَاوِيٍ ثِقَةٍ بِرَاوِيٍ ضَعِيفٍ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَانْقَلَبَ بِرَاوِيٍ ثِقَةٍ، فَإِنَّهُ يَعْدُ مُرَدُّوْدًا، فَكَثِيرًا مَا يَرَوِي حَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمْرِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَيَنْقَلِبُ عَلَى بَعْضِهِمْ بِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو هُوَ أَخُوهُ الثَّقَفِيُّ، وَيُقَالُ: هَذَا الْحَدِيثُ انْقَلَبَ عَلَى الدَّرَاوَرْدِيِّ مِثْلًا، أَوْ انْقَلَبَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبِيدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ وَهَذَا طَعْنٌ فِي الْحَدِيثِ. وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْقِلَابِ: أَنْ يَحْوِلَ مَتْنٌ إِلَى إِسْنَادٍ حَدِيثٍ آخَرَ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَقَدْ يَكُونُ عَمْدًا كَمَا وَقَعَ لِمَجْمَعَةٍ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْبَخَارِيُّ قَلَبُوا لَهُ أَسَانِيدَ مِائَةِ حَدِيثٍ، جَعَلُوا إِسْنَادَ هَذَا لِمَتْنٍ هَذَا وَإِسْنَادَ هَذَا لِمَتْنٍ هَذَا، وَأَعْطَوْهَا عَشْرَةَ أَشْخَاصٍ، لِكُلِّ شَخْصٍ عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ، وَقَالُوا لَهُ أَيُّ الشَّخْصِ إِذَا اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ فَاسْأَلْهُ عَنْ عَشْرَتِكَ، فَفَعَلَ الْأَوَّلُ وَكَلَّمَا حَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، حَتَّى تَمَّ عَشْرَتُهُ، وَجَاءَ الثَّانِي وَهَكَذَا حَدَّثَهُ بِالْعَشْرَةِ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهَا، فَأَمَّا عَوَامُ النَّاسِ فَقَالُوا: إِنَّهُ غَيْرُ حَافِظٍ، كَيْفَ مَرَّ عَلَيْهِ مِائَةُ حَدِيثٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ عَمِلُوا هَذِهِ الْحِيلَةَ فَانْهَمَّ عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ قَطِنَ. وَلَمَّا أَكْمَلَ الْعَشْرَةَ أَحَادِيثَهُمْ رَجَعَ إِلَى أَوْلِهِمْ، وَقَالَ: حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ إِلَى أَنْ تَمَّ عَشْرَتُهُ، وَهَكَذَا حَتَّى أَتَمَّهُمْ، فَرَدَّ الْأَسَانِيدَ إِلَى مَتُونِهَا وَالمَتُونِ إِلَى أَسَانِيدِهَا، فَاعْتَرَفُوا لَهُ بِالْفَضْلِ، وَهَذَا يُسَمَّى قَلْبَ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنٍ لِلِاخْتِيَارِ. وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ فِي نَفْسِ الْمَتْنِ، بَأَن تَنْقَلِبُ كَلِمَةٌ بِدَلِّ كَلِمَةٍ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ، مِثَالُهُ حَدِيثُ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، وَفِيهِ: { وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينَهُ } أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ بَابٍ مِنْ جِلْسِ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدِ حَدِيثِ رَقْمِ 629، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، "هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ مُسْلِمٍ فِي بِلَادِنَا وَغَيْرِهَا، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ رَوَايَاتِ نَسَخِ مُسْلِمٍ "لَا تَعْلَمُ يَمِينَهُ مَا تَنْفِقُ شِمَالَهُ" وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينَهُ" هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَثْمَةِ، وَهُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي النِّفْقَةِ فَعَلَهَا بِالْيَمِينِ، قَالَ الْقَاضِي: وَيَشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ فِيهِ مِنَ النَّاقِلِينَ عَنْ مُسْلِمٍ لَا مِنْ مُسْلِمٍ، بِدَلِيلٍ: إِدْخَالَهُ بَعْدَهُ حَدِيثَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبِيدٍ وَبَيْنَ الْخِلَافِ فِي قَوْلِهِ: وَقَالَ: "رَجُلٌ مَعْلُوقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ" فَلَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ مُخَالَفًا لِرَوَايَةِ مَالِكٍ لَنَبِهَ عَلَيْهِ كَمَا نَبِهَ عَلَى هَذَا" اهـ. شَرَحَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ 7/122. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "وَلَيْسَ الْوَهْمُ فِيهِ مِنْ دُونِ مُسْلِمٍ، وَلَا مِنْهُ، بَلْ هُوَ مِنْ شَيْخِهِ أَوْ مِنْ شَيْخِ شَيْخِهِ يَحْيَى الْقَطَّانِ..." انظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ 2/171. انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ فَقَالَ: "حَتَّى لَا تَعْلَمُ يَمِينَهُ مَا تَنْفِقُ شِمَالَهُ". وَهَذَا انْقِلَابٌ فِي الْمَتْنِ. وَمِثْلُهُ حَدِيثٌ فِي الشَّفَاعَةِ، وَفِيهِ: { أَنْ النَّارُ بَيَقَى فِيهَا فَضْلٌ، وَيَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ، قَالَ: فَأَمَّا النَّارُ فَيَنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيَسْكُنُهُمْ فِيهَا } أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ بَابِ قَوْلِهِ "وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ" رَقْمِ 4569، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابِ: النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجِبَارُونَ، وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضَّعَفَاءُ رَقْمِ 2846 مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ: "وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا". وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ: "وَإِنَّهُ يَنْشِئُ لِلنَّارِ مِنْ يَشَاءُ فَيَلْقُونَ فِيهَا" رَقْمِ 7011. (انظُرْ: حَادِي الْأَرْوَاحِ لِابْنِ الْقَيْمِ ص 369، وَفَتْحَ الْبَارِيِّ لِابْنِ حَجْرٍ 13/446). وَهَذَا انْقِلَابٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَنْشِئُ لِلْجَنَّةِ، وَتَأْتِي حِكْمَتُهُ أَنَّهُ يَنْشِئُ لِلنَّارِ خَلْقًا مَا عَمِلُوا أَعْمَالًا سَيِّئَةً فَيَدْخُلُهُمُ النَّارُ بِلَا ذَنْبٍ، أَمَّا الْجَنَّةُ فَيَنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيَسْكُنُهُمْ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا يُسَمَّى انْقِلَابًا فِي الْمَتْنِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ أَيْضًا لَهُ مِثَالًا وَقَالَ: إِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: { إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ } وَقَالَ: إِنْ آخَرَهُ يَخَالَفُ أَوْلَاهُ، فَإِنَّ الْبَعِيرَ يَقْدَمُ يَدَيْهِ فِي الْبُرُوكِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ، وَأَنْكَرَ أَنَّ ثَفَنَاتِ الْبَيْدِينَ تَسْمَى رِكْبًا، بَلِ الرِّكْبَةُ دَائِمًا فِي الرَّجُلِ وَقَالَ: لَعَلَّهُ انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ وَأَنَّ صَوَابَهُ وَلِيَضَعَ رِكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ: { إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَيَضَعُ رِكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكُ كِبْرُوكَ الْفَحْلِ } وَلَوْ كَانَ سِنْدُهُ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ وَافِقٌ الْأَصْلِ، فَتَرْجِحُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْقَلَبٌ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ كَالدَّرَاوَرْدِيِّ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَسَنِ وَكِلَاهُمَا فِيهِ مَقَالٌ يَضُرُّ مَعَ التَّفَرُّدِ وَالْمُخَالَفَةِ. وَعَلَى كُلِّ جَالٍ فَإِنَّ الْإِنْقِلَابَ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ، فَإِذَا خُفَّتْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا انْقَلَبَ عَلَيْهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ فَارْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ ثُمَّ اطْرَحِ الرِّوَايَةَ الْمُنْقَلِبَةَ، وَيَعْدُ الْإِنْقِلَابُ قَدْحًا فِي الرِّوَايَةِ وَنَقْصًا فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ وَقَعَ إِذَا فِي الْمَتْنِ وَإِمَا فِي الْإِسْنَادِ وَلِلْقَلْبِ سَبَابٌ مِنْهَا الْوَهْمُ أَوْ السُّهْوُ، وَالِاخْتِيَارُ، وَالِإِغْرَابُ، وَسَوْءُ الْحَفْظِ فَإِنَّ كَانَ الْقَلْبُ لِلِإِغْرَابِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لِلِاخْتِيَارِ فَهَذَا جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ عَنْ خَطَأٍ وَوَهْمٍ وَبَعِيرٍ قَصْدٌ فَيَعْذَرُ فَاعْلَمْ إِذَا كَثُرَ مِنْهُ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَدُلُّ هَذَا عَلَى سَوْءِ حَفْظِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. .